بحث بعنوان

تفويض السلطات وأثاره على المسئولية الجنائية للمسئول التنفيذي

"في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي"

مقدم من الباحث

محمود مختار عبدالحميد محمد

باحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

مقدمة:

الواقع العملي الذي يفرض نفسه من خلال تشعب الإدارات داخل الشركات التجارية والتوسع في نشاطها وفروعها قد لا تمكن دائمًا المسئول التنفيذي من ضمان الامتثال للقوانين واللوائح، لاسيما الشركات الكبرى مثل شركات المساهمة، وبالتالي قد يلجأ بشكل متزايد إلى أساليب الإدارة اللامركزية المنظمة عن طريق تفويض سلطاته، والسعي لتخفيف المخاطر الجنائية، وهذا التخفيف يترتب عليه توزيع أوسع لممارسة السلطة، وقد يستغل المسئول التنفيذيللشركة هذا التفويض كوسيلة للهروب من المسئولية الجنائية، وذلك عن طريق تفويض سلطاتهإلى أحدى مرؤوسيه أو من خلال تعيين شخص آخر، وفي هذه الحالة تبقي الجريمة قائمة فهيلا تختفي فقد تُنسب إلى المسئول التنفيذي أو المفوض إليه.

أسباب اختيار الموضوع:

في ظل صمت المشرع المصري والفرنسي في النص على التفويض فكان هذا سببًا في البحث عن أحكام هذه الوسيلة لبحث أثارها على المسئولية الجنائية للمسئول التنفيذي للشركات،حيث يتذرع المسئولين التنفيذيين من المسئولية الجنائية بدافع تفويض السلطة، وتحميل المفوض إليه المسئولية، فهذا جعلنا نبحث عن هذا التبرير ومدى اتفاقه مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج المقارن التحليلي، نتناول فيه تحليلالأحكام القضائيةالفرنسية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع النصوص القانونية المتعلقة بنصوص التجريم.

خطة الدراسة:

سوف نقسم هذه الدارسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية تفويض السلطات داخل الشركات، ونتناول في المطلب الثاني شروط تفويض السلطات، أما المطلب الثالث أثار التفويض على المسئولية الجنائية للمسئول التنفيذي.

المطلب الأول

ماهية تفويض السلطات داخل الشركات

أولًا: المقصود بتفويض السلطات:

التفويض هو الفعل الذي يقوم به المسئول التنفيذي يعهد بمقتضاه إلى شخص أخر في الشركة يسمي "المندوب أو المفوض إليه" بتمثيل الشركة في جزء من سلطاته[١]، ويترتب على ذلك نقل عبء المسئولية من شخص المفوض الى المفوض اليه، وبالتالي يعفى الأول من المسئولية عند ثبوت تفويض العمل الذي نجم عنه الجريمة، والقائها على عاتق المفوض اليه، بشرط أن يتمتع هذا الأخير بالصلاحية والسلطة، وأن يوضع بين يديه الوسائل التي تمكنه من الامتثال لحكم القانون[٢].

ثانيًا: فائدة تفويض السلطات:

قد يكون هناك أسباب عديدة تدفع المسئول التنفيذي إلى تفويض سلطاته،وفي بعض الأحيان قد يكون الدافع وراء التفويض هو نقل المسئولية على عاتق المفوض إليه، إلا أن هذا الوضع يظل هامشيًا، وقد يكون السبب

---

[1] W. KonoElri, Délégation de pouvoirs; dés. 2020. Paris. p 3.

[٢] أنظر د. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، س١٩٨٩، ص ١٥٣.

N. Catala, Notion de délégation in la uspsnoalrilité pénal de fait de l'entreprise, P.127.

هو أن نظام التفويض هو الحل في ممارسة باقي سلطاته، حيث يكون غير قادر على الوفاء بالتزاماته بشكل فعال، ونجد ذلك في الشركات الكبرى التي تندرج تحتها شركات تابعة، فأصبح التفويض ليس ضرورة عملية فحسب، بل أصبح بشكل عام أداة إدارية مهمة، لأنه يوفر مزايا حقيقية ومنها تحفيز الإدارة، فأصبح وسيلة للإدارة الديناميكية للموارد البشرية قد تساهم في منع وقوع الجرائم من قبل المسئول التنفيذي للشركة[١].

على الرغم من ذلك إلا أن نظام التفويض ليس قرارًا سهلًا للمسئول التنفيذي، فقد يترتب على وجود بعض المخاطر منعه من ممارسة مهامه المكلف بها، وبالتالي ينبغي عليه التخلي عن بعض سلطاته من خلال التفويض، لأن المسئول التنفيذي الذي لا يفوض سلطاته الذي تحول دون وقوع مخاطر على الشركة؛ فقد يرتكب خطأ يؤدي إلى مسئوليته الجنائية[٢].

ثالثًا: المبدأ العام:

ويعتبر نظام التفويض ذات أصول فقهية، فلم يذكره قانون العقوبات، ولم تتناوله ضمنًا سوى عدد قليل من أحكام قانون العمل[٣]، وفي مواجهة صمت المشرع يتخذ القضاء موقفًا عمليًا. فظهر تفويض السلطات، لأول مرة في مجال صحة الموظف وسلامته، وذلك في قضية تتعلق بحادث صناعي وقع في حوض بناء السفن أدى إلى وفاة عامل،فأقرت محكمة النقض بوجود تفويض في السلطات الذي تم إنشاؤه عن طريق مذكرة تم نشرها في المكاتب، والتي منح رئيس القسم الاختصاص والسلطة اللازمتين لضمان الامتثال الفعال

(1)A. Meyrieux et Y. Mayne, Délégation de pouvoirs : du droit pénal au droit social, Jurisprudence sociale Lamy n°45, 2 novembre 1999, p. 4.
(2)Cass. Crim. 28 février 1995, Inédit Pourvoi n°94-82.577.
(3)A. Coeuret et E. Fortis, Droit pénal du travail, 5 e éd. LexisNexis, 2012, p. 174.

للقوانين[١]. ولذا أعترف القضاء بأنه من خلال تفويض السلطات ينقل المسئول التنفيذي أيضًا مسئوليته الجنائية[٢].

على الرغم من ذلك، إلا أنه لم يتم الإبقاء عليه كقاعدة عامة حتى أصدرت محكمة النقض الفرنسية خمسة أحكام، وضعت من خلالها حدًا لهذا الوضع من خلال النص على التفويض كمبدأ عام مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وقالت أن المسئول التنفيذي للشركة الذي لم يشارك شخصيًا في الجريمة، يمكن إعفاءه من المسئولية الجنائية إذا قدم دليلًا على أنه فوض سلطاته إلى شخص يتمتع بالاختصاص والسلطة والوسائل اللازمة[٣].

وتماشيًا مع ما تم ذكره، فقد نص المشرع على بعض النصوص القانونية والتنظيمية للتصديق على هذه السوابق القضائية. فقدنص المشرع الفرنسي على نظام التفويضوذلك في مسائل الصحة والسلامة داخل الشركة، حيث نص عليه فيالمادة (١٢٥٣-١٥)من قانون العمل الصادر في عام ٢٠٠٧، والتي تعزز هذه الإشارة إلى تفويض السلطات،كما تناول في المادة (٨١٢٢-٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانونعلى بعض أحكام التفويض في السلطات، وأعطى للمدير الحق في إنهاء هذا التفويض كله أو جزء منه[٤]. فيشير المشرع–هنا– إلى شروط التي أستقر عليهاالقضاء.

ولذلك فإن القضاء يقبل تفويض السلطة من خلال الاعتراف بأن المسئول التنفيذي الذي يفوض سلطاته ينقل أيضًا مسؤوليته الجنائية.ويترتب على هذا الاعتراف أن تأثير الإعفاء الناتج عن التفويض يقتصر على المسئول التنفيذي

(1)Cass. Crim., 28 juin 1902, Bull. crim. n°237.
(2)Cass. Crim. 23 jan. 1975, Bull. crim., n°30 ; JCP. 1976. II. 18333.
(3)Cass. Crim., 11 mars 1993, Dr. pén. 1994, n°39, Comm. J-H. ROBERT ; Bull. Joly 1993, p.666, note M-E. CARTIER.
(4)Modifié par Décret n°2020-1545 du 9 décembre 2020 - art. 6.

المفوض دون غيره من الفاعلين في الجريمة، فتعتبر هذه الآلية ذات فائدة حقيقية له، لأنها تشكل وسيلة للهروب من المسئولية الجنائية بإبراء ذمته من الالتزامات، وبالتالي نقل مسئوليته على عاتق المفوض إليه، لذلك فإن المدير لديه كل مصلحة في تحويل جزء من التزاماته من خلال تفويض سلطاته وفقًا للشروط المنصوص عليها في السوابق القضائية، وبهذه الطريقة تظل الجريمة قائمة، ولكنها لن تُنسب إلى المفوض إليه إلا بموجب فعل الإنابة، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية هي بديل بين الفاعلين، هذا ما ذكرته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، معلنة أنه "لا يمكن تحميل نفس الجريمة ضد كل من رئيس الشركة والموظف المفوض من قبله"[1].

المطلب الثاني
شروط تفويض السلطات

أولًا: شروط تفويض السلطة:

نظام التفويض هي وسيلة ذات أصل قضائي، وهي استجابة لمقتضيات العدالة والانصاف، ولكن هناك شروط استقرت عليها السوابق القضائية لكي ينتج التفويض أثاره في أعفاء المسئول التنفيذي من المسئولية الجنائية، ونقل هذه المسئولية إلى المفوض إليه، وسوف نقسم هذه الشروط الى شروط خاصة بالمفوض إليه وشروط موضوعية على النحو الآتي:

[1]Cass. Crim. 14 novembre. 2006, pourvoi, n° 05-83 367 ; JCP G 2007. I. 203, no 3, obs. J.-F. CESARO.

(١) الشروط الشكلية والإجرائية للتفويض:

نظام التفويض غير منصوص عليه في القانون – ولكن هي وسيلة ذات أصل قضائي، وهي استجابة لمقتضيات العدالة والانصاف– وبالتالي لم ينص القانون على شروط أو صيغة معينة للتفويض[١]، ولكن هناك بعض الشروط الخاص بالشكل وأيضاً ميعاد الدفع بوجود التفويض والتي نستنتجها من الأحكام القضائية الخاصة بدفع المسئول التنفيذي بصدور تفويض منه.

أ -من حيث شكل التفويض:

يمكن استنتاج التفويض من خلال الإخطار أو بعض المكاتبات أو تسجيل للمهام المسندة للمفوض إليه في عقد العمل الخاص به، ومن الإيضاحات المعطاة من خلال اتفاق جماعي بخصوص عمل معين[٢]، فكل هذه الأمور يمكن أن تكون ذات دليل على وجود التفويض.وخلاصة القول أن هذه الشروط لا تعد سوى قرينة، وننتهي الى عدم تطلب شروط شكلية في التفويض.

ب -ميعاد الدفع بتفويض السلطة:

يُعد الدفع بوجود تفويض صادر من المسئول التنفيذي الى المفوض إليه من الدفوع الجوهرية، وبالتالي يجب على القاضي المدفوع أمامه بهذا الدفع أن يُجيب عليه وإلا تعيب حكمه بالإخلال بحق الدفاع، الأمر الذي يوجب

---

[١] أنظر د. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص ١٥٣.

[2]Cass, Crim 20 Mai 1969 Bull N 179.

نقضه[١]. حيث قضت محكمة النقض بأن الدفع بتفويض السلطات يجب إثارته أمام محكمة أول درجة ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٢].

ويرى الباحث أن يجوز الدفع بتفويض السلطات لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة، ونستند في هذا الرأي الى الفرض الذي لا يكون المسئول التنفيذي عالمًا بنفي مسئوليته استناداً إلى التفويض إلا أثناء محاكمته أمام محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى ذلك فأن الرأي القائل بعدم جواز الدفع بوجود التفويض لا يكون إلا أمام محكمة أول درجة، فيه صدام بمبدأ إمكانية قبول وسائل دفاع جديدة أمام قضاة الاستئناف[٣]، وبالتالي لا يتطلب في التفويض إجراء معين سواء في ميعاد الدفع به أو من حيث الشكل ذاته.

(٢) الشروط الخاصة بالمفوض إليه:

تتطلب شروط صحة تفويض السلطات متطلبات صارمة بالإضافة إلى استقلال المفوض إليه، فيجب أن يتمتع الأخير بالسلطة والكفاءة والوسائل اللازمة لإنجاز المهمة الموكلة إليه، فعندما يثبت أن التفويض غير قانوني وغير حقيقي فلا يؤتي أثره المعفي، ولذلك فإن استبعاد المسئولية الجنائية للمسئول التنفيذي يكون أمرا مرفوضًا، ويصبح هو المسئول الوحيد عن الجريمة، وهذا الرفض يؤدي إلى معاقبة المسئولين التنفيذيين الذين يتحايلون للإفلات من مسئوليتهم، فيقومون بعمل مثل هذه التفويضات لنقل المسئولية إلى شخص أخر، دون أن يكون مستقلًا، ودون أن يزود بالاختصاص والسلطات اللازمة لمواجهة ذلك.

---

(1) Cass, Crim 10 Jan. 1963 Bull. N 19.

(2) Cass, Crim 13 nov. 1968, Bull. N 297.

(٣) أنظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٩٦.

أ -السلطة:

وهي سلطة إصدار الأوامر والتعليمات وتنفيذها عند الضرورة باللجوء إلى العقوبات، وبالتالي فإن السلطة تعني استقلالية المفوض من أجل التنفيذ الفعال للسلطات المفوضة[١]، فضلًا عن نقل السلطة إلى المفوض إليه ومنحه سلطة اتخاذ القرار[٢]، ولذلك يجب أن يزود المفوض إليه بالسلطة الازمة لإدارة المهام المفوضة إليه[٣]، فلابد أن يتمتع الأخير بالسلطة والكفاءة والوسائل اللازمة لإنجاز مهمته[٤]، فعندما يقوم المسئول التنفيذي بتفويض شخص أخر بالقيام بسداد الضرائب ومن ثم لا يستطيع المفوض إليه انجاز هذا الأمر إلا إذا كان يتمتع بسلطة التوقيع على الشيكات البنكية لكي يتمكن من سداد ديون الشركة الضريبية، وبالتالي لا يعفى المسئول التنفيذي من أثر التفويض إذا لم يمنح المفوض إليه السلطة في التوقيع أو دفع هذه الضرائب[٥]، بحيث يصدر الأوامر اللازمة الذي يتطلبها المشرع[٦].

خلافاً لذلك يجب أن يكون نطاق هذه السلطات المنقولة إليه محدد المعالم[٧]، حيث لا يجوز مسائلة المفوض إليه عن اعمال غير مكلف بها على على نحو واضح، لابد أن يقوم المسئول التنفيذي للشركة بمد المفوض إليه

---

(1)R. Janahary, La responsabilité pénale du Chef d'entreprise, Thèse université d'antananarivo, 2012. P 48.

(2)Dirigeants etresponsabilité pénale, Etude comparative réalisée par Baro Alto Academy, de l'Université Paris-I Panthéon-Sorbonne, 2018. p 26.

(٣) مجرد اعطاء التعليمات الى شخص داخل الشركة لا يشكل تفويضاً للسلطة، كما أن تنفيذ الأوامر لا يشكل تفويض.

(4)Cass. Crim., 21 fév. 2006, pourvoi n° 05-84.365.

(5)Cass. Crim., 27 sept. 2006, précité.

(6) P. Morvan : La responsabilité pénal du chef d entreprise, Dalloz 2010, P 120 et s.

(7)Cass. Crim., 22 nov. 2005, pourvoi n° 05-82.082.

بالمعلومات الفنية لاحترام العمل والقواعد والاحكام التي تقوم مسئوليته عنها، فيجب أن يحدد هذه الاختصاصات حيث لا يجوز التفويض فكل الاختصاصات وإلا عُد ذلك تنازلاً عن جميع اختصاصاته وسلطاته للمفوض إليه وهذا محظور. ويمكن أن تحدد هذه السلطات عن طريق العقد الخاص بالمفوض إليه، أو عن طريق اخطار من الإدارة أو عن طريق البيانات الخاصة بوضع العمل[١].

ب -الاختصاص:

يشترط في التفويض أن يكون المفوض إليه مختص[٢]، فلابد أن يكون لديه الكفاءة اللازمة لضمان فاعلية إنجاز المهام الموكلة إليه، ولذلك لا يجوز للمسئول التنفيذي تفويض بعض الأعمال القانونية إلى مدير الحسابات؛ لأن هذا الأخير غير مختص مهنيًا وبالتالي لا يستطيع إنجاز هذه الأعمال على نحو فعال، ولذلك لا يعفى المسئول التنفيذي عن المسئولية الجنائية رغم هذا التفويض.

ت -قبول المفوض إلية التفويض الصادر له:

سبق القول، أن التفويض الصادر من المسئول التنفيذي الى المفوض إلية يترتب عليه إلقاء المسئولية الجنائية على شخص المفوض إلية، وبالتالي تعلق المحاكم قبول التفويض على علم المفوض إليه بتلك المسئولية التي قد تنتج جراء هذا التفويض، وبناء علية قد يتأثر الرضا الصادر من المفوض إليه بقبول هذا التفويض أم لا، حتي يكون على علم بهذه المخاطر المتوقعة[٣]، ولذلك لا

---

[١] أنظر د. محمد سامي الشوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، س١٩٩٩، ص ٢٠٢.

[2]F. Rousseau,La répartition des responsabilités dans l'entreprise, RSC. D, 2010.P 813.

[3]Cass, Crim 24 Jan. 1902 S. 1902 L P. 256.

يسري التفويض الصادر من المسئول التنفيذي للشركة على المفوض إليه المعين بعد صدور هذا التفويض، فإذا كان هناك مديرًا صادر له تفويض إلا أنه ترك العمل فصدر مجلس الإدارة قرارا بتعين مديرا جديد فلا يسري في حق التفويض السابق، ولابد أن يقوم المسئول التنفيذي المفوض بتجديد تفويضه مرة أخرى[١].

والجدير بالذكر أن الرضا بالتفويض لا يتعلق بالمسئولية الجنائية؛ لان هذه المسئولية يفرضها القانون دون توقفها على قبول المفوض إليه، ولكن القبول هنا ينصب على السلطة الممنوحة له بموجب هذا التفويض[٢]، حيث تم إدانة مدير شركة الذي دفع بتفويض سلطاته، وبررت المحكمة أن نظام التفويض يتطلب موافقه صريحة من المفوض إليه[٣]، إلا أنه سرعان ما غيرت محكمة النقض هذه الوجه واعترفت بعد ذلك بالتفويض الضمني[٤]، كما أن الدائرة العمالية لمحكمة النقض تعتبر أن القبول الضمني يمكن أن ينتج أثره[٥]، ولذلك لا نرى ما يمنع المحكمة من الاعتماد على هذا الأسلوب في إثبات قبول التفويض من قبل المفوض إليه.

وقد أشارت محكمة النقض أن تقييم ونطاق التفويض هي مسألة موضوعية تتعلق بمحكمة الموضوع[٦]، فقد يكون هذا التوقيع نتيجة للتهديد بالفصل من العمل وهذا في الغالب الأعم قد يحدث، خلافاً لحالات الابتزاز

---

(1)Cass. Crim, 30 mars. 1999, n° 98-81433.

(٢) انظر د. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(3)Cass. Crim. 13 sept. 2005, pourvoi. n° 05-80.035

(4)Cass. Crim.2 mars 1999, 97-80.172, Inédit.

(5)Cass. Soc. 4 avr.2007, JCP S 2007.n° 1574.

(6)Cass. Crim. 8 nov. 2005, pourvoi n° 04-87.304.

والتهديد، وعلى القاضي أيضاً بحث مدى تحمل أو تغلب المفوض إليه على هذه العقبات والتهديدات من عدمه حتي لا نفتح المجال في الإفلات من العقاب بحجة التهديد دون سند مادي لذلك.

ث -انتماء المفوض إليه إلى الشركة:

يتطلب من المفوض إليه أن ينتمي إلى الشركة، وأن يرتبط بالمسئول التنفيذي عن طريق التبعية الهرمية، فقد أبطلت محكمة النقض تفويض السلطات الصادر من الحارس القضائي المعين من قبل المحكمة التجارية في إجراءات الإفلاس لصالح المسئول التنفيذي بسبب عدم وجود علاقة تبعية هرمية بينهم[١].

تعتبر علاقة التبعية بين المسئول التنفيذي والمفوض إليه أساسية في تفويض السلطات، ولكن يتم تفسيرها بطريقة مرنة،وهذا هو الحال مع مجموعة من الشركات حيث تعتبر السوابق القضائية أنه يمكن تعيين المفوض إليه بشكل صحيح في إحدى الشركات التي تتكون منها المجموعة دون الحاجة بالضرورة إلى وجود علاقة تابعة مباشرة مع المفوض. فأدركت طبيعة الإعفاء من تفويض الصلاحيات الممنوحة من قبل مدير مجموعة من الشركات إلى أحد مديري شركة في المجموعة والذي حافظ معه على علاقة التبعية معتبرةً فلا شيء يمنع الرئيس من مجموعة شركات وهو أيضًا رئيس الشركة التي تنفذ العمل من تفويض سلطاته في مسائل الصحة والسلامة إلى مدير شركة أخرى في المجموعةيمارس عليها سلطته الهرمية[٢]. وعلى هذا الأساس فقد ألغت محكمة النقض تفويض السلطة الممنوح في مسائل الصحة والسلامة إلى مدير إحدى شركات المجموعة على أساس أن التفويض الصادرلا يشير إلى ما إذا كان

---

[1]Cass. Crim. 28 nov. 1995, Dr. pén. 1996, n°164, comm. J-H. ROBERT.

[2]Cass. Crim. 26 mai 1994, n°93-83.213. Publié au bulletin.

المفوض إليه قد مارس أي وظيفة على الإطلاق داخل هذه الشركة، وبالتالي لم يكن من الممكن إثبات وجود ارتباط أو التبعية[١].

تكشف هذه القرارات بلا شك عن جواز التفويض إلى أي شخص داخل الشركة أو في مجموعة الشركات التابعة للشركة الأم، فلا يشترط أن تكون العلاقة بين المسئول التنفيذي والمفوض إليه علاقة مباشرة، ولكن لابد أن تكون هناك علاقة تبعية، فإن تفويض السلطات إلى شخص من خارج الشركة يظل محظورًا[٢]. وهدف هذا الحظر الذي ذهبت إليه محكمة النقض هو حماية مبدأ المسئولية الجنائية، وعدم افلات المسئول التنفيذي من المسئولية بالاتفاق مع أشخاص لا يتبعون الشركة، وليس المقصود بالمفوض إليه أي تابع أيًا كانت درجته في السلم الإداري وإنما تابع من درجة عالية[٣].

(٣) أن يكون التفويض جزئي ومحدد:

يشترط القضاء أن يكون التفويض محدد،وهذا الشرط مطلوب صراحة[٤]. فلا يجوز للمسئول التنفيذي تحت أي ظرف من الظروف أن يتنازل عن سلطاته بمعنى منح المفوض إليه سلطاته لمدة نهائية[٥]، ولا يجوز له أن يمنح تفويضًا يغطي جميع سلطاته، ولهذا السبب يجب أن يكون الغرض من التفويض أيضًا محددًا[٦]، وبهذه الطريقة يكون للمفوض إليه معرفة دقيقة بنطاق

(1)Cass. crim. 7 fév. 1995, RJS 1995 n°657.
(2)A. Coeuret et E. Fortis, Droit pénal du travail, 5e éd., Lexis Nexis, 2012, p. 187 et s.
(3)Cass, Crim. 21 fév. 1968. Bull. n° 57.
(4)G. Clément et J-P. Vincentini, La délégation de pouvoirs du chef d'entreprise en matière pénale, LPA 22 octobre 2001, n°210, p. 11 .
(5)W. KonoElri, Délégation de pouvoirs; Op. cit. p. 20
(6)M. Delmas-Martyet G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 4e éd., PUF, 2000, p.62-63.

مهمته، ويمكن للمحاكم الجنائية أن تحدد على وجه اليقين الشخص الذي تقع عليه المسؤولية الجنائية، أي صاحب السلطة الفعلي[١]، وبالتاليتعتبر محكمة النقض أن التفويض الذي تم صياغته بطريقة عامة للغاية لا يمكن إعفاءه من خلال تأكيد قرار الاستئناف الذي رفض الاعتراف بـ "مهمة عامة للمراقبة وتنظيم التدابير الأمنية في مواقع البناء باعتبارها تفويضًا صريحًا من رئيس الشركة في حالة عدم وجود تعليمات محددة من هذا الأخير لإعفائه من مسؤوليته[٢]، وعلى نفس المنوال، اعتبرت أن التفويض الذي صدر بطريق عامة لا يفي بالشروط المطلوبة حتى نكون أمام تفويض معفي[٣].

ويرجع السبب من رفض القضاء للتفويض العام، هو حرمان المسئول التنفيذي من كل سلطات الإدارة المباشرة، ويعني أيضًا نقل وتحول سلطاته في الإدارة والرقابة إلى شخص أخر تابع[٤]، ويعتبر القضاء هذا الشرط أساسي ويعتبر أي اتفاق يخالف هذا الشرط هو والعدم سواء، حتى ولو كان هناك شرط اتفاق في النظام الأساسي يخالف شرط تحديد السلطات المفوضة، فقد رفضت محكمة النقض الشرط الاتفاقي الذي يكون من شأنه استبعاد اختصاص رئيس مجلس الإدارة بخصوص كل المشكلات المتعلقة بالإدارة الشخصية والعمل الفني وأمن الشركة[٥].

(٤) شرط إقرار المشرع بالتفويض من عدمه:

سبق القول أن المبدأ العام هو أن التفويض الذي يكون مكتمل الشروط له أثر معفي من المسئولية الجنائية للمسئول التنفيذي، وعلى الرغم من هذا المبدأ

(1)Cass. Crim. 12 avr. 2005, Bull. crim. n°129.
(2)Cass. Crim. 28 jan. 1975, Bull. crim. n°32.
(3)Cass. Crim. 2 février 1993, Dr. pén. 1993, n°139, comm. J-H. ROBERT.
(4)Cass. Crim. 13 jan. 1972. Bull. N 23.
(5)Cass. Crim. 6 oct. 1955.J.C.P. 1956. Note. R.LESTANG.

العام، لا يكون للمسئول التنفيذي دائمًا اللجوء إلى تفويض السلطات، حيث يحظر اللجوء إلى هذا التفويض في بعض الحالات، كالحظر المنصوص عليه قانونًا، أو عندما يتعلق التفويض بمهمة لها سمات خاصة يتطلبها المشرع في الشخص المخاطب بها، أو عندما يشارك المسئول التنفيذي في ارتكاب الجريمة.

أ - الحظر المنصوص عليه قانونًا:

لا يجوز للمسئول التنفيذي استخدام آلية التفويض عندما يحظرها المشرع، حيث تم النص على هذا الشرط من خلال الحكم الصادر في ١١ مارس ١٩٩٣، والذييستبعد التفويض في الحالات التي ينص فيها القانون، ومع ذلك لا يوجد نص تشريعي يمنع المسئول التنفيذي من تفويض سلطاتهحتى لو لم يصرح أي منها صراحةً بذلك أيضًا، كما أنمحكمة النقض ليست واضحة بشأن هذا الشرط في ظل غياب المشرع عن تنظيم التفويض أو الحظر عليه[١].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء قد يرفض تفويض السلطات في بعض المسائل على الرغم أن المشرع لم يحظر التفويض فيه، مثل السلطات المتعلقة بقانون سوق المال، فلا يسري التفويض الصادر من المسئول التنفيذي إلى المفوض إليه فيما يتعلق بالالتزامات المفروضة عليه من قبل القانون المالي[٢]، على الرغم أن قانون سوق المال لا يوجد به نص يمنع تفويض السلطات، إلا أن القضاء لا يقبل التفويض بالنسبة للسلطات الواردة في قانون سوق المال،

(1)G. Clémentet J-P. Vincentini, La délégation de pouvoirs du chef d'entreprise en matière pénale; Op. cit., p. 5-13.
(2)CA Paris, 30 novembre 1994, BJB janvier 1995, p. 31, n° 5.

وقد فسر البعض إن السبب وراء ذلك للحفاظ على أمن السوق المالي والثقة في الأوراق المالية[١].

ويرى الباحث أنه نظرًا لكثرة الشركات المتعاملة في سوق الأوراق المالية لاسيما أن المشرع يشترط أن تكون شركة مساهمة، فهذا يأخذنا إلى أهمية نظام التفويض في السلطات إنجاز المهام الموكلة، لأن نظام التفويض قد يقلل من مخالفة النصوص الجنائية، وبالأخص عندما يكون المسئول التنفيذي مكلف بالكثير من الأعباء الخاصة بمنصبة، فإذا لم يكن هناك نظام فعال ومحكم مثل التفويض يجعل هذا المسئول قادرا على إنجاز كافة المهام المطلوبة فيترتب عليه مخالفة النصوص الجنائية دون تعمد مخالفتها، ولا يستطيع الإفلات من المسئولية تحت غطاء الضرورة لاسيما شروطها الصارمة، وبالتالي نرى عدم التشدد في عدم الأخذ بنظام التفويض ولا نرى اختلاف بماذا كانت الشركة تخضع لقانون سوق المال أو قانون الشركات أو قانون تلقى الأموال خاصتًا في ظل الشروط التي يتشدد فيها القضاء لقبول التفويض في السلطات، ومنها عدم وجود حظر من المشرع.

ب -الصفة المطلوبة في فاعل الجريمة:

يبدو أن تعميم نطاق تفويض السلطاتفي الحكم الصادر في ١١ مارس ١٩٩٣ وضع حدًا للتمييز بين التزامات المدير نفسه والتي لا يمكن نقلها، والتزامات أخرى قابلة للتفويض[٢]. ومع ذلك ، فقد أظهرت الأحكام اللاحقة أن محكمة النقض لم تتنازل عن استبعاد السمات الخاصة بالمسئول التنفيذي من نطاق تفويض السلطات، وترى أنه نظرًا لأهميتهايجب أن يتولى المسئول

(1)N. Rontchevsky et J-P. Storck, Le réalisme du droit des marchés financiers, in Mélanges Schmidt, LITEC, 2005, p. 425.

(2)A. Coeuret, Les propositions Espace judiciaire européen unifié confrontées à la situation en France, RSC 1997. 295, p. 304.

التنفيذي شخصيًا بعض الأفعال والقرارات الذي أخصه المشرع دون سواه نظرًا لأهميتها، فيعتبر أن التفويض الممنوح بانتظام من قبل المسئول التنفيذي لا يمكن إعفائه من مسؤوليته الجنائية إذا إنها تتعلق بسلطاته الخاصة،وهذه الحالة يسأل فيها المسئول التنفيذيجنائيًا على الرغم من قيامةبتفويض سلطاته،كالتفويض الصادر بالقيام ببعض الأفعال التي يكون من شأنها قيام جريمة العرقلة المرتكبة بسبب عدم استشارة لجنة الصحة والسلامة وظروف العمل أو مجلس العمل[١]، وهذا الشرط يحول دون إعفاء المسئول التنفيذي من المسئولية في جميع الجرائم التي تعتبرها محكمة النقض ضمن سلطاته الخاصة[٢].

ولكن هناك تساؤل حول موقف القضاءفي هذا الشأن فهل يشمل هذا القيدجميع الجرائم؟

المسئول التنفيذي مطالب بالإشراف شخصيًا على كل ما يتعلق بالتنظيم والإدارة العامة للشركة، وبالتالي لا يمكنه تفويض سلطاته بشكل صحيح في هذه المجالات المعتمدة على شخصه[٣]،حيث رفض القضاء التفويض الصادر من مدير الشركة الى محاسب معتمد بالنسبة لجريمة عدم إعلان بعض المستندات المحاسبية في نشرة الإعلانات القانونية الإلزامية، وقالت بأن التفويض مستبعد له؛ لأن المشرع يفرض على الأشخاص المشار إليهم فيه واجب السهر شخصيًا على تنفيذ الالتزامات المفروضة على عاتقهم ويضيف الحكم أن هذه الالتزامات مخصصة لضمان الإعلام الدقيق للمساهمين وللجمهور، وهي تتعلق بسلطة

(1)Cass. Crim.14 oct. 2003, n°03-81.366, Bull. crim. n°190 ; RSC 2004. 367.

(2)Cass. crim. 15 mai 2007, n°06-84.318, Bull. crim. n°126.

(3)M. Delmas-Martyet G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 4e éd., PUF, 2000, p.62.

الإدارة العامة المكلف بها ويسأل عنها المديرون[١]. كما أن المسئول التنفيذي لا يمكنه اللجوء إلى تفويض سلطاته عندما يحصر المشرع بشكل صريح وشامل الأشخاص المسؤولين[٢]، ولذلك رفض القضاء قبول التفويض في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ولوائح العمل بالنسبة للصحة والأمن[٣]، وجرائم التلوث[٤]، ولذلك فإن هذا التوسع يترتب عليه قبول التفويض ومن ثم قبول الأثر المعفي للمسئولية الجنائية.

ويرى الباحث أن اختلاف الأساليب التي يتبعها المشرع في تحديد المسئول عن الجريمة هو السبب الرئيسي في تناقض هذه الاحكام القضائية، وبالتالي يجب على القضاء قبول التفويض عندما يوسع المشرع من دائرة الجناة ويكون التفويض إلى أحد هؤلاء المخاطبين في نصوص التجريم، حتى لا يعتبر التفويض أداة تستخدم في تعديل إرادة المشرع بجعل فاعل الجريمة شخص آخر غير ما نص عليه المشرع، وبمطالعة قانون الشركات الفرنسي نجد أن المشرع وسع من دائرة الجناة المخاطبين بنصوص التجريم، وهذا على عكس المشرع المصري الذي حصر بعض الجرائم في أشخاص محددين، إلا أن هناك جرائم لم يتطلب في فاعل صفة معينة وهذا هو الحال في الجرائم الواردة في الفقرات رقم (١،٨) من المادة ١٦٢ من قانون الشركات، وكذلك الجرائم الواردة في الفقرات رقم (١،٢،٤،٥،٦،٧) من المادة ١٦٣ من ذات القانون،وهذا المفهوم يقلل بشكل كبير من فعالية تفويض الصلاحيات من خلال قصر تطبيقه على

(1) Cass, Crim. 15 mai. 1974 Bull. n°176.
(2)C.Mascala, La délégation: une cause d'exonération de responsabilité pénale des dirigeants, Bull. Joly 1998, p.95.
(3) Cass, Crim 14 Fév. 1973 Bull. n° 81.
(4) Cass, Crim 10 Juill. 1963 Bull. n° 255.

الجرائم التي تم تعريفها على نطاق واسع بما يكفي لإدراج المفوض إليه في دائرة الجناة.

ت -المشاركة الشخصية للمسئول التنفيذي في الجريمة:

يشترط القضاء لقبول التفويض آلا يكون المسئول التنفيذي المفوض قام أو شارك في ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط منطقيًا لاتفاقه مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، فإذا شارك شخصيًا رغم التفويض الصادر منه فيجب استبعاد هذا التفويض ومن ثم مساءلة جنائيًا[١]،ومن السهل التحقق من هذا الشرط، ويتبين حال ثبوت أنه هو الفاعل المادي للجريمة المنسوبة إليه[٢].

وتجدر الإشارة أن القضاء يتشدد في حالة ماذا كان المسئول التنفيذي قد تدخل في الأعمال الموكلة إلى المفوض إليه من عدمه، فإذا تدخل المدير في وظائف المفوض إليةيزيل الأثر المعفي من التفويض، واعتبرت أن هذا انتهاكبالسلطات التي تم تفويضها[٣].

ويرى الباحث أن التفويض لا يعني تخلي المسئول التنفيذي عن جميع سلطاته، وبالأحرى الأشراف العام على مرؤوسيه، ورغم هذا التشدد فهذا لا ينزع من المسئول التنفيذي حقه في الأشراف ومراقبة شروط التفويض طول مدة التفويض، كما أن التدخل في حد ذاته قد يكون له أثرا في ارتكاب الجرائم بشكل يرشح بتوافر المساهمة الجنائية إذا قام المسئول التنفيذي بمساعدة المفوض إليه في ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا الأمر يحول دون إعفاء المفوض من المسئولية الجنائية.

---

(1)Cass. Crim. 15mars. 2016, n°14-85.078; Cass. Crim. 12 juin 2007, pourvoi no 06-85.279.

(2)Cass. Crim. 20 mai. 2003, n°02-84.307.

(3)Cass. crim. 20 mars. 2007, BEYER Déménagements, Bull. Joly Sociétés 2007, p. 953, note J.-F. BARBIERI.

(٥) شروط التفويض الفرعي:

يمكن تعريف التفويض الفرعي بأنه الفعل الذي ينقل به المفوض جزءًا من سلطاته المفوضة إلى شخص آخر[١]، فالتفويض الفرعي أمر واقعي في مجال الشركات، فقد يقوم مجلس الإدارة بتفويض الرئيس التنفيذي للشركة في بعض الاختصاصات، ثم يقوم الأخير بتفويض غيره من المديرين التنفيذين للشركة أو أي مسئول آخر فهذا الأمر يسمي بالتفويض الفرعي. فهل التفويض الفرعي يعفى الرئيس التنفيذي من المسئولية الجنائية؟

يشترط القضاء أن يأذن المفوض الأصلي صراحتًا بإجازة التفويض الفرعي[٢]، فعندما يمنح الرئيس التنفيذي التفويض الأصلي فيجوز للأخير تفويض غيره ببعض الصلاحيات بشرط النص على ذلك، وهذا أمر له من الأهمية البالغة وهي تمكن المسئول التنفيذي "المفوض الأصلي" من الأشراف والرقابة على الأعمال المفوضة، كما يجب أن يخضع التفويض الفرعي لنفس نظام التفويض الأصلي وبنفس الشروط[٣]، كما يجب أن يتمتع المفوض إليه الفرعي بالمهارات والسلطة والوسائل اللازمة لإنجاز المهمة الموكلة إليه[٤].

وتجدر الإشارة أن الأحكام القضائية تحتفظ بنفس الشروط المطلوبة للتفويض الأصلي وتتطلب توافرها بالنسبة للتفويض الفرعي[٥]، كما تتطلب محكمة النقض أن يكون هناك مبررا لهذا التفويض، فلابد أن يكون له دافع كاف وفعال، كما يجب أن يكون مؤكدًا ولا يمكن استنتاجه من الشروط العامة

(1) J. Claire, La responsabilité pénale des dirigeants sociaux en droit Camerounais, Université de Yaoundé II; 2014. p 67.
(2) J. Claire, La responsabilité pénale des dirigeants sociaux en droit Camerounais. op. cit. p. 68.
(3) Cass. Crim, 30 oct. 1996, Bull n°389.
(4) Cass. Crim, 8 fév.1983, Mathy, Bull Crim, n°48.
(5) Cass. Crim, 30 avr. 2002, n°01-84405.

للوثيقة، وبالتالي لا يجوز فيه القبول الضمني مثل التفويض الأصلي[1]. وقد يرجع تشدد القضاء في قبول التفويض الفرعي إلى تجنب المخاطر التي قد تنجم عن فقدان السيطرة على نظام التفويضات والتفويضات الفرعية من قبل رئيس الشركة.

المطلب الثالث

أثار التفويض على المسئولية الجنائية للمسئول التنفيذي

انتهينا في السابق من بحث شروط التفويض، فعند توافر هذه الشروط اللازمة فيكون للمفوض إليه حق التصرف بدلاً من المسئول التنفيذي، ويمارس اختصاصاته وسلطاته باستقلال منذ صدور التفويض، وسوف نتناول ثلاث نقاط مترتبة على دفع المسئول التنفيذي بتفويض سلطاته:

(١)إعفاء المسئول التنفيذي من المسئولية الجنائية:

عدم النص صراحتًا على التفويض يجعل مصير المسئول التنفيذي من حيث مسئوليته متوقفة على قبول أو رفض المحكمة للتفويض، وبالتالي سوف نفرق بين حالتين، الحالة الأولى وهي رفض التفويض فهنا يسأل المسئول التنفيذي عن الجريمة ، ولا تقوم مسئولية المفوض إليه إلا إذا كان التفويض مكتمل الشروط اللازمة له، من حيث نقل السلطة والاختصاصات والاستقلال

(1)Cass. Crim. 26 fév.2002, n°01-83-700.

في ممارسة مهامه، أما الحالة الثانية وهي قبول التفويض فالقاعدة هي عدم قيام مسئولية المسئول التنفيذي عن الجريمة ويسأل عنها المفوض إليه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بقبول الطعن المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة، عن عدم تسليم وعدم إبلاغ المستندات المتعلقة بالشركة إلى أحد المساهمين، بعدما اقتنعت المحكمة بأن رئيس مجلس الإدارة فوض سلطاته إلى المدير التجاري المزود بالاختصاصات والسلطات اللازمة بقيام مهمته[١].

ويرى الباحث أنه يجب على المسئول التنفيذي أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة حيث أن المحكمة في حلًا في استنتاج وجود تفويض من عدمه، ونقل عبء الإثبات على المسئول التنفيذي بوجود هذا التفويض، فلا يكفي أن يثبت عدم وجود خطأ في جانبه ولكن عليه إثبات أنه تخلى بالفعل عن الإدارة فيما يتعلق بالموضوع أو القسم التي وقعت فيه الجريمة، وانه لم يدخر جهداً من أجل تجنب حدوثها ومع ذلك وقعت الجريمة.

(٢)المسئولية الجنائية للمفوض إلية:

يترتب على التفويض نقل المسئولية الجنائية من على عاتق المسئول التنفيذي إلى عاتق المفوض إليه، حيث يصبح المفوض إليه هو مالك السلطة في الإدارة المختصة التي وقعت فيها الجريمة فهو صاحب الاختصاص، كما يمارس مهامه بكل استقلال، وبالتالي يتحمل المفوض إليه نتائج هذه الاختصاصات وتلك السلطات. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في هذا

---

[1]Cass. Crim. 7 Déc.1981 precité.

منشور على موقع:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007053528

تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٠/٨/١، الساعة ١:٥٠ص.

الشأن، بإعفاء مسئولية المفوض حيث أن التفويض قانوني وصحيح، وقضت بمسئولية المدير المفوض إلية مهمة بيع السيارات المستعملة، بسبب الغش الذي وقع على الصفات الجوهرية للبضائع المبُاعة[١]. فيكون أثر التفويض هنا، نقل المسئولية من على عاتق المسئول التنفيذي للشركة الى عاتق المفوض إليه، وتكون المسئولية هنا وفقاً للقواعد العامة عن سلوك المفوض إليه الشخصي سواء كانت الجريمة عمدية أو خطأ غير عمدي.

(٣)أثر التفويض غير الفعال على المسئولية الجنائية:

التفويض غير مكتمل الشروط اللازمة لا تجعل التفويض مقبولاً أمام القضاء، وبالتالي يكون التفويض غير فعال، مثل التفويض الصادر من المسئول التنفيذي دون نقل السلطات والاختصاصات الى المفوض إليه، أو صدور التفويض دون موافقة المفوض إليه أو هناك غش أو تدليس في موافقة المفوض إليه، ويترتب على التفويض الغير فعال رفض إعفاء المسئول التنفيذي من المسئولية الجنائية.وتقدير هذا التفويض يرجع لمحكمة الموضوع[٢].

الخاتمة:

انتهينا في هذه الدراسة إلى تعريف التفويض وبيان المبدأ العام في التفويض، وهو الاعتراف القضائي بتفويض السلطات مالم ينص المشرع على حظر استخدامه، ثم تناولنا في هذه الدراسة شروط قبول التفويض من قبل المسئول التنفيذي للشركة، وأن هذه الشروط ذات أصل قضائي، نظمتها محكمة النقض الفرنسية نظرًا لصمت المشرع في تنظيم أحكام التفويض، وأنتهي الأمر إلى بحث أثار الدفع بتفويض السلطات من قبل مسئولي الشركة على المسئولية الجنائية له.

---

[1]Cass, Crim 23 Janvier 1979. D. 1979 I.P. 280.

[2]Cass. Crim., 20 mars. 2007, pourvoi n° 06-85.638.

النتائج:

توصلنا من خلال هذه الدراسة أن نظام التفويض داخل الشركات التجارية هو أمر يختلف عن نظام التفويض المعروف داخل الوظائف العامة، فلم يحظى باهتمام المشرع المصري أو الفرنسي له، لاسيما في التشريعات التجارية والاقتصادية؛ ولذلك كان للقضاء الفرنسي دورًا بالغًا في تنظيم أحكام تفويض السلطات داخل الشركات، وذلك من خلال الشروط الصارمة التي يتطلبها القضاء لقبول التفويض، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذه الشروط تعد محكمه وصارمة، فيصعب قبول الدفع بتفويض السلطات لمنع المسئولية الجنائية للمسئول التنفيذي، ويرجع ذلك إلى أن الأخير مطالب بالإشراف والرقابة شخصيًا على أعمال الشركة، فضلًا عن الالتزامات الشخصية الملقاة على عاتقه من قبل المشرع، كما توصلنا إلى اعتراف القضاء بالتفويض الفرعي وهو أمر هام نظرًا لأهميته العملية داخل الشركات.

التوصيات:

(١)نوصي المشرع المصري بالتدخل في تنظيم السلطات داخل الشركات التجارية، ومن ثم تنظيم تفويض هذه السلطات وتبني الشروط الي وضعتها محكمة النقض الفرنسية في قبول التفويض.

(٢)نوصي المشرع أيضًا بالتدخل في التشريع الجنائي للشركات وتنظيم الوسائل الخاصة التي يكون لها أثرا على المسئولية الجنائية، ومن ضمنها تفويض السلطات كأثر محدود على هذه المسئولية، حتى يتفق ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١ ـ د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي في المعاملات التجارية- دار النهضة العربية- طبعة ١٩٨٩.

٢ ـ د. محمد سامي الشوا: المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة- دار النهضة العربية – س١٩٩٩.

٣ ـ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – س١٩٩٥.

ثانيًا: المراجعة الفرنسية:

(أ) الكتب والرسائل الفرنسية:

1- Catala(N.): Notion de délégation in la uspsnoalrilité pénal de fait de l'entreprise, Paris, 2001.
2- Coeuret(A.)et Fortis(E.): Droit pénal du travail, 5e éd. LexisNexis, 2012.
3- Coeuret(A.): Les propositions Espace judiciaire européen unifié confrontées à la situation en France, RSC 1997.
4- Clément(G.) et Vincentini(J-P.): La délégation de pouvoirs du chef d'entreprise en matière pénale, LPA 22 octobre 2001, n°210.
5- Claire(J.): La responsabilité pénale des dirigeants sociaux en droit Camerounais, Université de Yaoundé II; 2014.
6- Delmas-Marty(M.) et Giudicelli-Delage(G.): Droitpénal des affaires, 4e éd., PUF, 2000.
7- Herve(G.)etGuezo(V.): Responsabilité pénale du dirigeant: regard critique, Droit. Université d'Orléans, Français.2016.
8- Janahary(R.): La responsabilité pénale du Chef d'entreprise, Thèse université d'antananarivo, 2012.
9- Mascala(C.): La délégation: une cause d'exonération de responsabilité pénale des dirigeants, Bull. Joly 1998.
10- Meyrieux(A.) et Mayne(Y.): Délégation de pouvoirs : du droit pénal au droit social Jurisprudence sociale Lamy n°45, 2 novembre 1999.
11- Morvan(P.): La responsabilité pénal du chef d entreprise, Dalloz 2010.
12- KonoElri(W.): Délégation de pouvoirs; dés. Paris.2020.
13- Rontchevsky(N.) et Storck(J-P.): Le réalisme du droit des marchés financiers, in Mélanges Schmidt, LITEC, 2005.
14- Rousseau(F.): La répartition des responsabilités dans l'entreprise, RSC. Dalloz, 2010.

15- Dirigeants et responsabilité pénale, Etude comparative réalisée par Baro Alto Academy, de l'Université Paris-I Panthéon-Sorbonne, 2018.

(ب) أحكام القضاء الفرنسي:

1- Cass. Crim., 20 mars. 2007, pourvoi n° 06-85.638.
2- Cass. Crim. 28 février 1995, Inédit Pourvoi n°94-82.577.
3- Cass. Crim., 28 juin 1902, Bull. crim. n°237.
4- Cass. Crim. 23 jan. 1975, Bull. crim., n°30 ; JCP. 1976. II. 18333.
5- Cass. Crim., 11 mars 1993, Dr. pén. 1994, n°39.
6- Cass, Crim 20 Mai 1969 Bull N 179.
7- Cass, Crim 10 Jan. 1963 Bull. N 19.
8- Cass, Crim 13 nov. 1968, Bull. N 297.
9- Cass. Crim., 21 fév. 2006, pourvoi n° 05-84.365.
10- Cass. Crim., 27 sept. 2006, précité.
11- Cass. Crim., 22 nov. 2005, pourvoi n° 05-82.082.
12- Cass, Crim 24 Jan. 1902 S. 1902 L P. 256.
13- Cass. Crim, 30 mars. 1999, n° 98-81433.
14- Cass. Crim. 13 sept. 2005, pourvoi. n° 05-80.035
15- Cass. Crim.2 mars 1999, 97-80.172, Inédit.
16- Cass. Soc. 4 avr. 2007, JCP S 2007. n° 1574.
17- Cass. Crim. 8 nov. 2005, pourvoi n° 04-87.304.
18- Cass. Crim. 28 nov. 1995, Dr. pén. 1996, n°164.
19- Cass. Crim. 26 mai 1994, n°93-83.213. Publié au bulletin.
20- Cass. crim. 7 fév. 1995, RJS 1995 n°657.
21- Cass, Crim. 21 fév. 1968. Bull. n° 57.
22- Cass. Crim. 12 avr. 2005, Bull. crim. n°129.
23- Cass. crim. 28 jan. 1975, Bull. crim. n°32.
24- Cass. crim. 2 février 1993, Dr. pén. 1993, n°139, comm. J-H. ROBERT.
25- Cass. Crim. 13 jan. 1972. Bull. N 23.

26- Cass. Crim. 6 oct. 1955. J.C.P. 1956. Note. R.LESTANG.
27- Cass. Crim.14 oct. 2003, n°03-81.366, Bull. crim. n°190 ; RSC 2004. 367.
28- Cass. crim. 15 mai 2007, n°06-84.318, Bull. crim. n°126.
29- Cass, Crim 15 Mai 1974 Bull. N 176.
30- Cass, Crim 14 Fév. 1973 Bull. N 81.
31- Cass, Crim 10 Juill. 1963 Bull. N 255.
32- Cass. Crim. 15mars. 2016, n°14-85.078; Cass. Crim. 12 juin 2007, pourvoi no 06-85.279.
33- Cass. Crim. 20 mai. 2003, n°02-84.307.
34- Cass. crim. 20 mars. 2007, BEYER Déménagements, Bull. Joly Sociétés 2007, p. 953, note J.-F. BARBIERI.
35- Cass. Crim, 30 oct. 1996, Bull n°389.
36- Cass. Crim, 8 fév. 1983, Mathy, Bull Crim, n°48.
37- Cass. Crim, 30 avr. 2002, n°01-84405.
38- Cass. Crim. 26 fév. 2002, n°01-83-700.
39- Cass. Crim. 7 déc. 1981 precité.
40- Cass, Crim 23 Janvier 1979. D. 1979 I.P. 280.
41- Cass. Crim., 20 mars. 2007, pourvoi n° 06-85.638.
42- Cass. Crim. 14 novembre. 2006, pourvoi n° 05-83 367 ; JCP G 2007. I. 203, no 3, obs. J.-F. CESARO.
43- CA Paris, 30 novembre 1994, BJB janvier 1995, p. 31.